

طعن دستوري

2018/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (16) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء التاسع من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق العاشر من صفر لسنة 1441هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

موضوع الطعن

الطعن المحال من محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بتاريخ 2018/04/25م، القاضي بوقف السير في هذا الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في شبهة عدم دستورية المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب أحكام المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية، التي نصت على تعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة"، بادعاء مخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2018/08/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف جرح محكمة صلح لحلول (2016/297)، بعد أن قضت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بالأغلبية بتاريخ 2018/04/25م، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بوقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (108)، حيث نصت المادة (8) منه على: "تعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة".

بتاريخ 2018/09/05م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته أن الدعوى مردودة شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، ومخالفتها الأصول والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن اتصال المحكمة بالطعن المائل هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية". وبالرجوع إلى قرار محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية نجدها قد قررت بتاريخ 2018/04/25م، إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في مسألة رأت أن فيها شبهة بعدم الدستورية.

وتتمثل الواقعة في أن النيابة العامة كانت قد قدمت بتاريخ 2016/03/14م، لائحة اتهام ضد المتهم محمد رشيد عبد القادر البربراي لدى محكمة صلح جزاء لحلول سجلت لدى المحكمة بالرقم (2016/297) بطلب محاكمته عن تهمة الاستيلاء على عقار الغير دون رضا المعاقب عليها في المادة (1/448) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وصدر بها حكم يقضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه، كون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً، على اعتبار أن النزاع بين طرفي الدعوى يشكل نزاعاً حقوقياً يخرج عن اختصاص القضاء الجزائي النظر فيه. لم ترض النيابة العامة القرار الصادر عن محكمة صلح لحلول، فقدمت بتاريخ 2017/05/03م، باستئناف ضد ذلك القرار لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية سجل تحت رقم (2017/218)، قضت بموجبه المحكمة الاستئنافية بالأغلبية وقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المنوّه إليها أنفاً حسب الأصول سنداً لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن الوقائع من الإحالة التي تنعى على نص المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، التي تنص على: "يجوز أن تتعدّد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة"، تثير شبهة دستورية لمخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وحيث إن ضوابط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس فيها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إن محكمتنا، ولغايات فرض رقابتها الدستورية، وتماشياً مع المبادئ الدستورية، تقتضي أن يكون النص التشريعي المطعون بدستوريته ساري المفعول، ولم يُلغ ولم يعدّل، يغيّر من مفهوم تطبيقه ليتوافق مع حقوق الأفراد المنصوص عليها بالقانون الأساسي.

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، الموافق الحادي والعشرين من شعبان للعام 1435هـ، قضى في المادة (8) منه بتعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح دون حضور وكيل النيابة العامة".

وحيث إن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، صدر لاحقاً بتاريخ 2018/05/03م، ونص على تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، المعدل للمادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتصبح على النحو التالي: "تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" و"يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة بداية الخليل بصفحتها الاستئنافية واقع في غير محله.

لهذه الأسباب

ولما كانت المادة المشوبة بعدم الدستورية بموجب قرار الإحالة قد عدلت بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الصادر بتاريخ 2018/05/03م، أصبحت أسباب الإحالة غير قائمة، لذلك تقرر المحكمة إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م.

